

طلقات وقعت في إغلاق أو حيض/الخميس) 11-82-11

4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

طيب هناخذ اخر سؤال ربما يمتد دقيقتين بعد انتهاء الوقت لان صاحبه رجل جليل وعهد الينا ان يجيبه على هذا سؤال في خصوصية

بينه وبين اهله حدث بيني وبين زوجتي طلاق تكرر ثلاث مرات - 00:00:00

تمام. ملابسات كل مرة كالتالي. المرة الاولى في اول عام زواج كنا في الشرق احتدم بيننا الخلاف اغضبتني ايما غضب. تلفزت بهذا

اللفظ قال لي طالق واشهد الله ان انني غبت عن الوعي للحزات ساعة ان خرج مني هذا اللفظ - 00:00:19

في المرة الثانية بعد بعد خمستاشر سنة من الزواج كنا هنا في امريكا احتدم الخلاف بيننا بلغ الغضب منهم نسبة تسعة من عشرة

المرة الاولى غاب عن الوعي. المرة الثانية يقول الغضب دايمًا انا أسأل. لو من واحد لعشرة انت فين؟ ويقول لي انا - 00:00:44

رقم تسعة علم انها كانت حائضا. المرة الثالثة بعد اربعة وعشرين سنة من الزواج وانغضب مني ومنها كان في اعلى درجاته بنسبة

عشرة من عشرة ثروة الغضب وزوجتي مقرة بذلك. هل - 00:01:06

يقع من هذه المرات شيء ام ان غير واقعة وزوجتي بتتقلب بين مواقع الفتوى على النت. ارجو التوجيه انه جزء جزء ثاني خلينا

نجاوب السؤال. الجزء الاول من السؤال بالنسبة للطلقة الاولى - 00:01:25

المفتي المفتي اسير المستفتي انت قدمت لي الصورة انك كنت غائبا عن الوعي للحظات عندما نطقت بهذه الكلمة. فهذه ابرز صور

الاغلاق ولا طلاق في اغلاق. انصح ما قلت ان صحت هذه المقدمات فلا تحتسب هذه الطلقة لانها وقعت في حالة اغلاق. والمرء -

00:01:46

امين على دينه. المرة الثانية واضح انك لتقول لم يبلغ بك الغضب هذا المبلغ. يعني لا لا تستطيع ان تقول انني كنت في حالة اغلاق.

لكن تجزم بان للمرة كانت حائضا. عندنا طلاق الحائض وفقا لوثيقة مجمع فقهاء الشيعة بامريكا يقع. رغم تحريمه - 00:02:10

يقع لكن كثيرا من اهل العلم افتوا بعدم وقوعه لانه وقع على خلاف السنة ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو وهذا اجتهاد

معتبر قالت به اللجنة الدائمة للافتاء في بلاد الحرمين والشيخ ابن باز وابن عثيمين وقال به كثير من من اهل العلم ليس - 00:02:35

اجتهادا ساقطا ليس زلة من الزلات ولا كلمة عابرة اجتهاد معتبر موجود في في كتب اهل العلم تفتى به عندما يعني على الاقل لما

نكون امام طلقة ثالثة تقطع بها الاسباب كلها وتغلق بعدها الابواب - 00:02:57

المرة الثالثة يقول كنت في عشرة من عشرة غضب خلاص المرء امين على دينه. ان كنت حقا ان قد بلغ منك الغضب هذا المبلغ فاغلق

عليك باب القصد وباب العلم فهذه الطلقة الاخيرة لا تقع. فعلى الاقل احنا عندنا طلقة - 00:03:17

يقينا لا يقعان والطلقة يعني الوسطى فيها هذا النز. طيب هل يقع الطلاق السوري وتوكيل شخص لآخر يقوم بالتوقيع على الطلاق

المدني؟ وكلت اخر ان يوقع على الطلاق المدني لاسباب اجرامية - 00:03:37

طاقية ادارية قانونية لم يكن عندي نية انتهاء العصمة الزوجية. ولا منعقد النية على الوكالة اصلا لمجرد الحصول على ورقة كما ان

النية منعقدة كذلك على عدم قصد الطلاق. والله انت كتفت المفتي تمام كده فان - 00:03:57

انصح ما قلت يا ولدي وكان الامر كما قلت فهذه الطلقة لا تقع. لان انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى انت قصدت حل العقدة

المدنية للزواج لاسباب اجرائية ادارية قانونية. وعقدت النية عن عدم - 00:04:17

الطلاق الشرعي. ولم ولم تقس الى حقيقة التوحيد ولا الى حقيقة التطليق. فارجو ان هذا لا تحل به العقدة الشرعية للزواج تحل به العقدة المدنية فقط. هذا ايها الحبيب خلاصة مال لكن - [00:04:37](#)

من تنمة القول حبيبي ما فيش حياة زوجية تقوم على اكراه يجب ان تأتمر بينك وبين زوجتك بمعروف وان تسوقها الى بيت الزوجية بالمودة والسكينة والرفق والرحمة لان حتى اذا لم تقع هذه الطاقات هنقول لك طلقني الان للضرر انشأ طليقة جديدة انا لا اريدك. ونريد ان اخلعك - [00:04:55](#)

الله جل وعلا اعطى كما اعطى الرجل حق في انهاء عقدة الزواج اذا ابغض زوجته اعطى المرأة الحق في التماس الخلع اذا زوجها ولم ولم تستطع ان تستديم عشرة ترد اليه ما بذلوا لها من صداق وتختلع منه ان - [00:05:23](#)

خلعها الحمد لله ان لم يخلعها يخلعها القاضي الشرعي في بلاد المسلمين او من يقوم مقامه خارج بلاد المسلمين - [00:05:43](#)